

## الافتتاحية

### عناد حكومي وحيرة مجتمعية

\* هاني الحوراني

المركز الوطني أعلن قبل أسابيع أنه سوف يجند أربعة آلاف مراقب للانتخابات، والآن مطلوب منه أن يرعى وينظم وينسق "زيارات" ممثلي المجتمع المدني الى مراكز الاقتراع، ضمن سقف لا يتجاوز الـ 150 شخصاً، ويبدو أن هذا السقف غير قابل للمساومة من جانب الحكومة.

وإزاء ذلك فقد أعلن "التحالف الوطني" الذي يضم 11 منظمة انسحابه احتجاجاً على الموقف الحكومي، وبقي المركز الوطني صامتاً حتى الآن، ويواصل حتى اللحظة الأخيرة جهوده في الكواليس، من أجل زحزحة الحكومة عن موقفها من مسألة الرقابة المحلية على الانتخابات.

وإزاء "العناد الحكومي" و "الارتباك" المجتمعي، فإنني أعتقد أن الانسحاب من باب الاحتجاج ليس حلاً، بل هو هروب من المعركة، والخيار الوحيد اللائق هو مراقبة الانتخابات بكل الوسائل المتاحة، من خارج مراكز الاقتراع ومن داخلها. المهم أن يظل المجتمع المدني حاضراً وفاعلاً وشريكاً وأن يثبت مصداقيته بالأعمال وليس فقط بالأقوال أو المواقف اللفظية.

\* مدير مركز الأردن الجديد للدراسات

والمنسق العام للتحالف المدني الأردني من أجل ديمقراطية الانتخابات

[hourani@ujrc-jordan.org](mailto:hourani@ujrc-jordan.org)

انضم الناطق بإسم الحكومة السيد ناصر جودة إلى الموقف الحكومي المتشدد من الرقابة المحلية للمجتمع المدني على الانتخابات، مع علمنا أن موقفه الشخصي وقلبه مع دور فاعل لمنظمات المجتمع المدني من داخل مراكز الاقتراع وخارجها. ولذلك فإنني لا أحسده على الوضع الذي يتطلب منه أن يعلن بإسم الحكومة غير ما يعتقد به، وهو على كل حال ليس الوزير الوحيد الذي يجد نفسه في هذا الموقف.

غير أن مشكلة المركز الوطني لحقوق الانسان أعوص وأكثر تعقيداً من مشكلة الناطق بإسم الحكومة. وخلال الأسابيع القليلة الماضية تصرف المركز كمن في فمه ماء، ومارس صمتاً طويلاً بحثاً عن مخرج لائق، يفسح له المجال للقيام بالدور الذي يمليه عليه قانونه، وفي الوقت نفسه يحرره من حرج التصادم مع الاصرار الحكومي على مسألة الرقابة الشكلية للانتخابات، والتي تحددت بزيارات لمراكز الاقتراع من قبل فريق لا يتجاوز الـ 150 شخصاً، تحت مظلة المركز الوطني لحقوق الانسان.

لم تكتمف الحكومة برفض طلب المركز المذكور ممارسة صلاحياته، باعتباره مفوضاً بموجب قانونه بمراقبة حالة حقوق الانسان، والتي تنفرع عنها حقوق المواطنين في الترشح والانتخاب، وإنما قامت بوضعه في موقف لا يحسد عليه، من خلال تكليفه بأن يلعب دور "المظلة الوطنية" لمتابعة وملاحظة الانتخابات ووفق شروطها!

## بيان صادر عن المركز الوطني لحقوق الانسان

أصدر المركز الوطني لحقوق الانسان، وعلى أثر اجتماع مجلس أمنائه، يوم أمس الأول البيان التالي حول الموقف الحكومي من المراقبة المحلية للانتخابات.

إلا أن جميع هذه الاتصالات لم تسفر عن النتيجة التي كان المركز يتوخاها، فقد تم إبلاغ المركز وبعض مؤسسات المجتمع المدني التي أبدت رغبتها في المشاركة بعملية المراقبة بالموافقة على تدريب (150) شخصاً، وعدم السماح بمراقبة الانتخابات بالطريقة المتعارف عليها في دول العالم، وانه سيسمح فقط بمتابعة ورصد العملية الانتخابية عن بعد، دون تمكين المركز الوطني من الحضور في قاعات الاقتراع والفرز، بحجة ان قانون الانتخاب أعطى هذا الحق للمرشحين ومدوبيهم دون غيرهم، وان على مؤسسات المجتمع المدني المعنية ان تتسق مع المركز الوطني لحقوق الانسان لهذه الغاية، و خلال اليومين الماضيين تطور موقف الحكومة باتجاه السماح بزيارة قاعات الاقتراع دون تحديد ماهية هذه الزيارات. وفي ضوء هذه النتيجة يود المركز الوطني لحقوق الانسان ان يبين مايلي:ـ

أولاً:ـ كفل الدستور الأردني في المادة (67) منه سلامة العملية الانتخابية، وحق المرشحين في مراقبة الاعمال الانتخابية، وعقاب العابثين بإرادة الناخبين، كما حرصت المواثيق الدولية لحقوق الانسان على ضمان حرية ونزاهة الانتخابات، لتمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم السياسية والمشاركة في إدارة الشأن العام، باعتبار ان الانتخابات الحرة والنزيهة تشكل أحد أهم ركائز الحكم الديمقراطي. القانون العادي وفقاً لقرارات محكمة التمييز الأردنية واحكام القانون الدولي، وبذلك اصبح العهد جزءاً من النظام القانوني الأردني وأصبحت الحكومة ملزمةً باحترامه وتطبيقه.

بتاريخ 2007/7/19 قدم المركز الوطني لحقوق الانسان للحكومة مذكرة تتضمن برنامجاً مقترحاً لمراقبة الانتخابات النيابية، واقترح لتنفيذ البرنامج تشكيل فريق وطني مستقل بالتعاون مع عدد من مؤسسات المجتمع المدني وبعض منظمات حقوق الانسان الأردنية، وتدريب (2200) شخصاً من جميع محافظات المملكة على تقنيات مراقبة الانتخابات وفق المبادئ والمعايير الدولية. وذلك بهدف تعزيز الثقة العامة بسلامة العملية الانتخابية، وترسيخ مبادئ ومعايير الانتخابات الحرة والنزيهة في المجتمع الأردني.

وقد طالب المركز في مذكرته الموجهة لدولة رئيس الوزراء تسهيل مهمة المركز وفريق المراقبة بالتنسيق مع اللجنة العليا للإشراف على الانتخابات، كما بادر إلى الاتصال بعدد من مؤسسات المجتمع المدني المؤهلة والراغبة في عملية مراقبة الانتخابات وتم تشكيل تحالف وطني معها لهذه الغاية.

ولتمكين المركز من المباشرة بمهمته وتدريب الاعداد اللازمة لعملية المراقبة في حدود الفترة الزمنية المتاحة، تم تكليف المفوض العام من قبل مجلس الأمناء بمتابعة الاتصال مع الحكومة لمعرفة موقفها النهائي من البرنامج، وبالرغم من مرور وقت كافٍ على توجيه المذكرة واستمرار الاتصالات مع الحكومة إلا ان المركز لم يتلق رداً يمكنه من القيام بواجبه القانوني واتخاذ الخطوات العملية اللازمة للمباشرة في تنفيذ البرنامج المقترح. ومع اقتراب موعد الانتخابات بدا واضحاً ان المركز أصبح يواجه صعوبات حقيقية من شأنها إعاقة القيام بمهمة المراقبة على الوجه الكامل والصحيح، ومع ذلك لم يفقد الأمل وتوالت الاتصالات مع الحكومة لاقناعها بضرورة وأهمية مراقبة الانتخابات في هذه المرحلة.

ولما كانت المشاركة في الانتخابات النيابية بما في ذلك الحق في الترشيح والتصويت جزءاً لا يتجزأ من الحقوق المدنية والسياسية، فهي بذلك تقع في صميم مهام المركز الوطني لحقوق الإنسان بموجب قانونه، وهو قانون خاص صدر بعد قانون الانتخاب. وبهذا المفهوم تعتبر عملية مراقبة الانتخابات النيابية كضمانة من ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات عملية قانونية.

وفي جميع الأحوال، فإن المركز الوطني لحقوق الإنسان، وهو ملتزم بالدستور والقانون، ويعي دوره جيداً في هذه المرحلة الدقيقة، وفي الوقت الذي يواصل اتصالاته وحواره مع الحكومة، ليأمل أن تبادر الحكومة إلى إصدار التعليمات الواضحة واتخاذ الإجراءات التي تتيح للمركز الاضطلاع بدوره الذي نص عليه قانونه دون عوائق، وتقديم التسهيلات الكاملة التي تمكن ممثلي المركز من القيام بمراقبة العملية الانتخابية بصورة تكفل لهم حرية الدخول إلى أي مركز من مراكز الاقتراع ومراقبة عملية الانتخاب والفرز بصورة تسهم في كفالة سلامة العملية الانتخابية. وإن المركز لا يقبل أن يصبح جزءاً من عملية تنسيق أو زيارات شكلية لا تحقق الأهداف المرجوة من عملية المراقبة، وسيستمر في القيام بواجبه القانوني وبوسائله الخاصة، ومراقبة الانتخابات النيابية وإصدار تقرير شامل ومستقل بكل ما يتصل بالعملية الانتخابية، بما في ذلك عمليات تسجيل الناخبين والجداول الانتخابية والاعتراض عليها، والمعايير التي اتبعت في نقل البطاقات الانتخابية من دائرة إلى أخرى، واستخدام المال لشراء أصوات الناخبين، و الإجراءات التي تتم بموجبها عملية الاقتراع وفرز الأصوات.

ثانياً: \_ من المعلوم بدهاءة ان انتخاب أعضاء مجلس النواب وفق المعايير الوطنية والدولية، إنما هو تعبير عن سيادة الأمة وتجسيد لارادتها وتعزيز لمبدأ الشرعية وترجمة للحقوق المدنية والسياسية، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه الحكومة الأردنية وتم نشر أحكامه في الجريدة الرسمية، وهي احكام تعلوا على

ثالثاً: \_ نصت المادة (28) من قانون الانتخاب رقم (34) لعام 2001 على أنه "لكل مرشح أو من ينتدبه وبموجب تفويض خطي من المرشح مصدق من الحاكم الإداري أن يحضر ويراقب عملية الاقتراع والفرز لأي صندوق من أي مركز من مراكز الاقتراع والفرز في الدائرة الانتخابية ولا يجوز لأي مرشح أن يكون له أكثر من مندوب".

ويبدو أن الحكومة استندت إلى هذا النص في تبريرها لعدم السماح لممثلي المركز الوطني لحقوق الإنسان بالحضور في مراكز الاقتراع والفرز ومراقبة العملية الانتخابية، علماً بأن هذا النص جاء محددًا في سياق تنظيم القانون لحق المرشح في مراقبة الانتخابات بهدف تأكيد وضمان هذا الحق، ولم يرد نص آخر يمنع صراحة أي جهة من الجهات المؤهلة من القيام بعملية المراقبة وفي هذه الحالة يبقى أن الأصل في الأمور الإباحة.

رابعاً: \_ تضمنت المادة (4) من قانون المركز رقم (51) لسنة 2006 النص على أهداف المركز، وبينت أن من أهم هذه الأهداف ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان في المملكة على صعيدي الفكر والممارسة، وتعزيز النهج الديمقراطي.

كما تضمنت المادة (5) من القانون ذاته النص على الوسائل والأساليب التي يعمل المركز من خلالها على تحقيق أهدافه، وفي مقدمة هذه الوسائل التحقق من مراعاة حقوق الإنسان في المملكة.

صدور الطبعة العربية من تقرير

تقييم الاطار الانتخابي - المملكة الاردنية الهاشمية

أصدر مركز الاردن الجديد وشبكة تقرير الديمقراطية الدولي (DRI) الطبعة العربية للتقرير التقييمي عن الاطار الانتخابي في المملكة الاردنية الهاشمية الذي أعده كل من ريتشارد تشامبرز (من بريطانيا) وميكالا كوفنير (من المانيا الاتحادية) وهاني الحوراني وحسين أبو رمان من الأردن. يقع التقرير في 108 صفحة من القطع الكبير ويحتوي على ثلاثة أقسام رئيسية. يتناول الأول منها: "الانتخابات والديمقراطية في الاردن"، حيث يتصدى للمضمون السياسي للانتخابات ونظام الحكم والأحزاب السياسية، الممثلون السياسيون الآخرون، انتخابات 2003 النيابية، والاجماع على الاصلاح. ويتضمن القسم الثاني تحليلاً للاطار القانوني والاداري للانتخابات في الاردن من حيث القاعدة الدستورية والقانونية للانتخابات النيابية، قانون الانتخاب المؤقت، المعايير الدولية الخاصة بحقوق الانسان، الانتخابات والنظام الانتخابي لمجلس النواب، ادارة الانتخابات بما في ذلك دور السلطات القضائية، حق الاقتراع وتسجيل الناخبين، حق الترشيح والشكاوي والاعتراضات، جرائم الانتخاب، ضمانات شفافية العملية الانتخابية، مراقبة العملية الانتخابية، الاعلام والانتخابات، واجراءات يوم الانتخابات بما في ذلك اجراءات الاقتراع وفرز الاصوات وترشيح النساء. أما القسم الثالث والأخير فيتناول الاطار القانوني للانتخابات البلدية. هذا، وقد اختتم التقرير بمجموعة من التوصيات لتطوير الاطار القانوني للانتخابات في الاردن. وتضمن أيضاً عدة ملاحق تعرف بالاحزاب السياسية الأردنية وتلخص نتائج الانتخابات النيابية لعام 2003. يعد التقرير مصدراً فريداً بالمعلومات والتحليلات ومرجعاً لكل الاطراف المعنية بالعملية الانتخابية، ويذكر أن النسخة الانجليزية من التقرير قد صدرت قبل عدة أسابيع. وأثارت اهتماماً واسعاً في حينها باعتبارها الوثيقة التحليلية الأشمل عن النظام الانتخابي الأردني.



تقييم الإطار الانتخابي - المملكة الاردنية الهاشمية

يطلب هذا الكتاب من:

مركز الأردن الجديد للدراسات

شارع مكة، عمارة رقم (39)، عمان- الأردن

هاتف: 4 / 5533112، فاكس: 5533118